

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

16 نوفمبر 2022

رقم 1738/ع.أ. 2022

بالجزائر، في

السّادة رؤساء النّدوات الجهوية للجامعات،

بالاتّصال مع السيّدات والسّادة مديري مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: المكافأة المالية للأساتذة المتدخّلين في مرافقة تكوين الطّلبة خلال إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على "شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة" و "شهادة جامعية-براءة اختراع".
المرجع: القرار رقم 1275 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدّد كميّات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على "شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة" من قبل طلبة مؤسّسات التعليم العالي،

مثلما تعلّمون، يشكّل تجسيد أحكام القرار رقم 1275 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2022، والمشار إليه في المرجع أعلاه، تحديًا جماعيا للقطاع، وهو ما يستدعي توفير كلّ الآليات المساعدة والمرافقة، لاسيما تجاه الأساتذة الباحثين المتدخّلين في هذا المسعى الذين يساهمون في تكوين الطلبة وتأطيرهم في مشروع مذكرة تخرج مؤسسة ناشئة - براءة اختراع، سواء على مستوى الحاضنات، أو دور المقاولاتية، أو مراكز الدّعم التكنولوجي والابتكار (CATI)، أو مكاتب الربط بين المؤسسة والجامعة (BLEU).

وفي هذا الشّأن، وبتوجيهات من السيّد الوزير، وقصد تحفيز هؤلاء الأساتذة على الانخراط أكثر في هذا المشروع، أطلب منكم تمكين فئة الأساتذة المذكورين أعلاه من المكافأة المالية المعمول بها في إطار مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، بحجم ساعات أسبوعية من ستّ (6) إلى اثني عشر (12) ساعة أسبوعيا، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرّخ في أوّل أكتوبر 2001 والمتعلّق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتّم.

وللبيان، يُعدّ بهذا الإجراء التحفيزي مؤقتًا في انتظار التّكفل به عبر تأسيسه ضمن العدّة التنظيمية قيد الإعداد حاليًا على مستوى القطاع.

تحياتي.

نسخة مرسلة إلى السيد الوزير (على سبيل عرض الحال).

الأمين العام

عبد الحكيم بن عبد الحليم

02